مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 467

التاريخ : الأربعاء 12 ذو القعدة 1426 موافق 14 دجنبر 2005

الرئيس : المستشار السيد الصوالحي بوزكري. الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت : ساعة و5 دقائق ابتداء من السعة الثانية و 45 دقيقة بعد الزوال

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1 - مشروع قانون رقم 05-31 بتغيير وتتميم قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2 - مشروع قانون رقم 05-41 يتعلق بهيأة توظيف الأموال المجازفة

3 - مشروع قانون رقم 06-5 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 موافق 19 شتنبر 1977 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

السيد رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيدين الوزيرين

السادة المستشارون

يخصص المجلس هذه الجلسة العامة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1 ـ مشروع قانون رقم 05-31 يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2 ـ مشروع قانون رقم 05-41 يتعلق بهيئة توظيف الأموال للمجازفة.

3 ـ مشروع قانون رقم 5-06 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 موافق 19 شتنبر 1977، المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

إذن في البداية نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع قانون رقم 05-31 لا يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد (صلاح الدين مزوار):

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني ويسعدني أن أتقدم بمشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية أمام مجلسكم الموقر قصد التصويت عليه وأود في مستهل هذا التقديم أن نتوجه بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على الاهتمام الكبير الذي يولونه للقطاعات التي تشرف عليها الوزارة، كما أوجه تشكراتي لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التي قامت بمناقشة هذا المشروع الهام بعناية تامة، وقبل أن أمد السادة المستشارين بأهم النقط التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، أود أن أذكر بهذه المناسبة أن نظام الملكية الصناعية في المغرب يعد نظاما متجدرا يعود إلى مطلع القرن 20، وقد تم تحيين ترسانته القانونية لتستجيب للتغييرات المتتالية التي شهدها مجال الملكية الصناعية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث تمت المصادقة على القانون 17-97، الذي يتضمن مجموعة من القواعد تستهدف ضمان الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية طبقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل والمنصوصة عليها في مختلف المعاهدات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها، لاسيما اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ويهم نظام الملكية الصناعية بالمغرب 3 ميادين أساسية وهي : العلامات، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، فبخصوص العلامات وهي الشارات التي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي وهي الأكثر ولوجا من قبل الفاعلين الاقتصاديين في المغرب، بحيث قد تم تسجيل أكثر من 100.000علامة منذ 1916، سجل نصفها في العقد الأخير، وقد مثلت الإذاعات الوطنية خلال هذا العقد نسبة تفوق 80٪، وأعود للإشارة من جهة أخرى إلى أن نسبة النمو السنوي لتسجيل العلامات قد بلغت أكثر من 15٪، وسيصل عدد التسجيلات خلال سنة 2005 أزيد من 6000 علامة، كما نشير إلى أن عدد التسجيلات المقدمة من طرف المقاولات الوطنية قد بلغ خلال هذه السنة 5000 تسجيلا وهو ما يشكل رقما قياسيا.

أما فيما يتعلق بالبراءات فهي السند القانوني الذي يخول حق الاستغلال لصاحب كل اختراع لمدة 20 سنة، وتبلغ عدد البراءات المحمية بالمغرب ما يناهز 8000 براءة سارية المفعول وبخصوص الرسوم والنماذج الصناعية فهي الخطوط والألوان والصور التشكيلية للمظهر الخارجي للمنتوجات الصناعية والحرفية، وقد بلغ عدد طلبات الإيداع في هذا الشأن حوالي 600 طلب في سنة 2005.

حضرات السيدات والسادة المستشارين

لقد تبنى المغرب سياسة الانفتاح كخيار استراتيجي، مما حتم عليه نهج مجموعة من الإصلاحات همت بالخصوص الترسنة التشريعية وذلك قصد ملاءمتها مع المستجدات الدولية، وتمكين بلادنا من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن اتفاقيات التبادل الحر المبرم مع العديد من الدول والكتل الاقتصادية، إذا كان من الضروري إعادة النظر في بعض مواد

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

القانون المتعلق بمحاربة الملكية الصناعية حتى يتجاوب مع مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المذكورة أعلاه مع مراعاة خصوصيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي المغربي والمصلحة الوطنية، إن هذا المشروع الموضوع تحت أنظاركم يتضمن 3 مواد.

المادة الأولى تغير وتتمم من بعض المواد من القانون 17-97 قصد تحينه وملاءمتها مع المستجدات الدولية في هذا الشأن، في حين أن المادة الثانية فهي تضيف بعض الأحكام التي تتطرق أساسا إلى مساطر جديدة تتعلق ببراءات الاختراع والعلامات والبيانات الجغرافية وتسمية المنشأ، أما المادة الثالثة فتضيف فصلا جديدا يتناول التدابير على الحدود فيما يخص التعديلات فهي تنصب أساسا على تحيين القواعد المتعلقة ببراءة الاختراع كتعريف جديد لمفهوم قابلية التطبيق الصناعي وتحديد الحالات التي لا يعتد فيه بالكشف عن الاختراع، بالإضافة إلى تناول الشروط المرتبطة بوصف الابتكار التي تستوجب أن يكون واضحا وشاملا.

أما بالنسبة للتغييرات المتعلقة بميدان العلامات فقد جاءت هذه المادة بإمكانية استعمال الإبداع الالكتروني في هذا المجال، علاوة على إمكانية حماية أنواع جديدة من العلامات كالعلامات الصوتية، في حين أن المواد المعدلة الأخرى تتناول تغيير مصطلح بيانات المصدر، بيانات جغرافية وتحيين تعريفها انسجاما مع مقاييس، خاصة الاتفاقية الدولية حول جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أما الأحكام التي تمت إضافتها فهي تتمحور حول 4 نقط أساسية،

- تحديث مساطر إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية.
- نظام التعرض بالنسبة للعلامات.
- السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسمية المنشأ.
- التدابير على الحدود.

بخصوص المحور الأول تأتي مقتضيات هذا المشروع لتمكن أصحاب براءات الاختراع لتمديد مدة حمايتها في حالة التأخر عن استصدار البراءة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد مضي سنوات، ويتضمن هذه الآلية شفافية المساطر الإدارية المعنية باستصدار البراءة، ما من شأنه خلق مناخ قانوني ملائم يشجع المبتكرين الوطنيين على تكثيف مجهوداتهم في مجال البحث، كما يعطي المشروع للمالك براءة الاختراع المتعلقة بمنتجات الصيدلية، إمكانية تمديد مدة حمايتها باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء الآجال المحددة لمنح ترخيص العرض في السوق وتاريخ منحها الفعلي، وتكمن مدة التمليك في عدد الأيام التي تتجاوز الآجال المذكورة ولا يشمل هذا التمديد التأخيرات الناتجة عن صاحب الطلب، وتحافظ هذه المقتضيات على حقوق المبتكرين دون أن تمس المساطر الاستثنائية التي أتى بها القانون 17-97 لفائدة المنتجات الصيدلية وأخص بالذكر التراخيص التلقائية التي تعطى الإمكانية للاستغلال التلقائي للبراءات المسلمة عن الأدوية إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى ذلك، وكذا إعطاء إمكانية للمنتجات الصيدلية المستنسخة من أجل إعداد عينات وتقديمها للحصول على رخصة التداول في السوق من وزارة الصحة قبل انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع.

أما المحور الثاني فيتعلق بنظام التعرض في ميدان العلامات، فالجدير بالذكر أن نظام العلامات شهد تطورا هاما يعزى إلى المجهودات التحسيسية المتواصلة التي تقوم بها الوزارة والمكتب لفائدة المقاولات المغربية خاصة المتوسطة والصغيرة، وكذا الغرف المهنية والتجار وذلك قصد تكريس ثقافة الملكية الصناعية كأداة فاعلة في تنمية المقاولات، ونظرا للعدد الهام للتسجيلات في ميدان العلامات، ارتفعت نسبة النزاعات المتعلقة بالعلامات المعروضة على أنظار المحاكم التجارية والتي تعزى بالأساس إلى طبيعة النظام التسجيلي المعمول به في مجال العلامات.

إذا جاء مشروع القانون 05-31 بمقتضيات جديدة من شأنها أن تمكن من حل تلك النزاعات عن طريق تبني مسطرة للتعرض تتميز بليونتها وذلك أمام المكتب الذي سيعتمد في تطبيق هذه المقتضيات على مسطرة مرنة تتيح فرصة تسوية النزاع بشكل ودي دون اللجوء إلى المحاكم لتنخفض بذلك نسبة الدعاوى المرتبطة بتسجيل العلامات والتي تمثل نسبة 90٪ من مجموع النزاعات المرتبطة بالملكية الصناعية.

أما المحور الثالث والمتعلق بحماية البيانات الجغرافية وتسمية المنشأ، فأود في هذا الشأن أن أشير إلى ما يزخر به المغرب من منتجات تتميز بجودة خاصة ترتبط أساسا بالوسط الطبيعي لإنتاجها وفي قطاعات اقتصادية مختلفة كالفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحري ونخص بالذكر مواد كزيت أركان، زيت الزيتون، البرتقال، المياه المعدنية، الزرابي، المنتجات الصوفية، الأسماك والمنتجات البحرية، وأن مقتضيات هذا المشروع جاءت لحمايتها عبر تحديد مسطرة إيداعها في التسجيل الوطني والتعريف بها على المستوى الوطني والدولي، وتعد هذه المقتضيات مكسبا كبيرا لإنجاز تنمية مستدامة للقطاعات المعنية، كما ستساهم في المحافظة على التراث الغني الذي تزخر به بلادنا.

أما المحور الرابع والأخير والمتعلق بالتدابير على الحدود فيمكن اعتبار التدابير المقترحة في هذا المشروع قفزة نوعية تمكن من حماية فعالة للمستهلك الوطني، وهذه التدابير تهدف أساسا إلى محاربة ظاهرة التزييف التي تعد آفة عالمية واسعة الانتشار، إذ تمثل أزيد من 10٪ من التجارة العالمية أي ما يمثل أكثر من 500 مليار دولار أمريكي، ولم تعد تقتصر ظاهرة التزييف هاته على المنتجات الفاخرة فحسب، بل امتدت لتطال جميع القطاعات الإنتاجية بما فيها الأكثر استهلاكا كالمواد الغذائية والأدوية والأجهزة الكهربائية والالكترونية وقطاع الغيار ومواد التنظيف، ولذا نص المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر على أحكام تتناول إمكانية توقيف التداول الحر عند الحدود من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للسلع المزيفة، وذلك بناء على

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

طلب مالك علامة مجمية بالمغرب، وقد نص المشروع من ناحية أخرى على إمكانية رفع مسطرة التوقيف بقوة القانون، في حالة عدم تقديم المعني بالأمر بما يثبت تحريك المسطرة القضائية، وتخول هذه المقتضيات للمستورد في حالة عدم ثبوت تهمة التزييف على السلع المستوردة إمكانية الحصول على تعويض من قبل المحكمة المختصة.

هذه السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أهم النقط الواردة في مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، والذي من شأن المصادقة عليه أن يفتح آفاقا جديدة للاقتصاد الوطني وأن يمكن بلادنا من ملائمة القوانين مع المستجدات التي تتطلبها عملية تحديث التشريعات الدولية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم المستفيض، الكلمة لمقرر اللجنة، التقرير وزع، إذن نمر إلى المناقشة.

المستشار المسجل عن فرق الأغلبية، المستشار المحترم السيد احمد حاجي، وهو المتدخل الوحيد، إذن السيد لهوير... ما قبل الأخير.

السيد المستشار احمد حاجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شكرا السيد الرئيس

السادة الوزراء المحترمين

أختي، إخواني المستشارين المحترمين

باسم فرق الأغلبية أتشرف بأن أتدخل في هذا القطاع، يشرفني أن أتدخل في مشروع القانون 05-31 بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، باسم فرق الأغلبية، أريد في بداية تدخلي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على اهتمامه بمواكبة التشريعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الاتفاقية التي طرحت حولها عدة أسئلة تتعلق بالتأخير في تطبيق مقتضياتها ونعتبر هذا المشروع قانون هذا آلية من آليات المصاحبة لهذه الاتفاقية، والذي جاء في إطار المطابقة والملاءمة مع القوانين المعمول بها في المغرب ومقتضيات التبادل الحر وذلك لحماية الملكية الصناعية والعلامات الصناعية المغربية وملاءمتها مع المواصفات العالمية لخلق انسجام بلادنا مع ما هي عازمة عليه لتدارك الخلط الذي يمكن أن يتوجه منتوجاتنا الصناعية، إن لبلادنا التزامات محددة تفرضها الإكراهات الزمنية والتغييرات المتتالية والذي يشهدها مجال الملكية الصناعية، هذا الأخير الذي يعرف حساسية كبرى بالنسبة لكل المشتغلين في هذا الميدان، ومن هذا المنطلق بادرت وزارة التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد إلى إخراج هذا القانون لتفادي النزاعات والحسم فيها ومواجهة التقليد أو التزوير أو الاستنساخ.

السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين

الكل يعلم أن هذا القانون جاء نتيجة نقاش واسع ومستفيض في هذا المجال على المستوى الوطني، والذي شاركنا فيه عبر كل مراحل دراسته لحماية المصالح الوطنية والحسم في كل الجوانب التي كانت حولها بعض الملاحظات، إن الخيار على الانفتاح لبلادنا يفرض الأخذ بكل الإصلاحات التي تتلاءم مع المستجدات والتحولات الدولية على اعتبار المعطيات الواقعية للاقتصاد المغربي لخلق جو من الثقة في أوساط كل الفاعلين مع الاحتفاظ في اتخاذ إجراءات استثنائية ووقائية بصورة تلقائية، كل ما كانت هناك ظروف إستعجالية تهم مصلحة المواطنين والوطن، لقد أصبح من المستلزم في إطار هذا القانون تحسين العلامات والبراءات والاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية لمحاربة ظاهرة التزييف التي أصبحت تعتبر آفة عالمية واسعة الانتشار وتطال جميع القطاعات الإنتاجية، كما أن هناك مقتضيات تحفظ حق المستورد في حالة ثبوت تزييف السلع التي يستوردها وتمكنه من الحصول على التعويض من قبل المحاكم المختصة، لكل هذه الاعتبارات والايجابيات التي جاء بها هذا المشروع فإننا نصوت لصالح هذه المبادرة التشريعية والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، عن الفريق الكنفدرالي، أعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق السيد لهوير.

السيد المستشار خليد العلمي لهوير:

شكرا السيد الرئيس

السادة الوزراء

اختي، إخواني المستشارين المحترمين

أتشرف بالتدخل باسم فريق الكنفدرالية لمناقشة مشروع قانون رقم 05-31 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

اسمحوا لي في البداية، السيد الرئيس، أن أتقدم ببعض الملاحظات التي تهم تعاطي الحكومي والتشريعي مع بعض القوانين، ولقد سجلناها في اللجنة، وسنحاول أيضا أن نتناولها مع السادة المستشارين في الجلسة العامة.

أولى الملاحظات أن هذا المشروع مشروع قانون صادق عليه مجلس النواب في الجلسة العامة بالأمس 13 دجنبر وبرمج في لجنة الفلاحة بمجلسنا في نفس اليوم، وبرمج اليوم في هذه الجلسة العامة، وبالتالي فالحكومة لم تعمل على تقديمه البرلمان في آجال موضوعية، علما أنها كانت تدرك مسبقا ضرورة المصادقة عليه من طرف البرلماني قبل نهاية

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السنة، حتى تدخل اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2006 وأن كل تأخير سيؤجلها لمدة ستة أشهر.

الملاحظة الثانية، هو أن البرلمان لم يتمكن من دراسة معمقة لهذا المشروع، وخاصة بالنسبة لمجلس المستشارين حتى نتمكن من حقنا كمستشارين وكفرق من إبداء الملاحظات الضرورية وتقديم أيضا التعديلات، لذا، أنه أمام هذا التعامل، هناك نوعين إما أنه نوع من الارتجال الحكومي وهو غير مسموح به في إطار الحداثة، وإما أنه يدخل في إطار تمرير القوانين دون أي اعتبار لدور السلطة التشريعية بما فيها مجلسنا، هذه ملاحظات نوجهها للحكومة لتفادي مثل هذه الممارسات المتنافية مع الأعراف ومع القوانين.

السيد الرئيس،

إن من خلال هذا المشروع نستحضر ما أبديناه كفريق كونفدرالي من ملاحظات ومواقف عند مناقشتنا لاتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، ونخص بالذكر ارتباط هذا المشروع أولا بالمقاولات الوطنية والسؤال هل هي مؤهلة لخوض المنافسة في مجال الإبداع والابتكار خاصة في المجال الصناعي والتجاري.

النقطة الثانية هو القطاع غير المهيكل، والذي يشكل أساسا رقما هام في الاقتصاد الوطني، الحكومة لم تعمل على تأهيله وتشجيعه وتحفيزه بالانخراط في الاقتصاد المنظم من خلال مجموعة من التدابير لا الجبائية ولا الجمركية وغيرها، خاصة ونحن نناقش القانون المالي والذي يتضمن مجموعة من التدابير الجبائية.

الجانب الثالث، هو الجانب الصحي وهو الأساس وخاصة الأدوية المستنسخة، خيث نعلم جميعا أن أغلب المواطنين لا يتمتعون بتغطية صحية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار ارتفاع نسبة الأمراض الخطيرة ونستحضر جميعا النقاش الذي تناولته وسائل الإعلام السمعية ? البصرية مؤخرا حول داء السيدا والارتفاع الذي حصل في بلادنا، وكذلك ارتفاع المواطنين المصابين بأمراض مزمنة والتي تهم شرائح وفئات واسعة من مجتمعنا وهم الأكثرية، وأمام دخول حيز التنفيذ نظام التغطية الصحية الإجبارية هذه السنة وتوقع دخول أو انطلاق نظام المساعدة الطبية l'oraméte السنة المقبلة، هذين النظامين سيواكبهما ارتفاع الطلب على الأدوية وخاصة الأدوية المستنسخة، نظرا لثمنها يمكن أن نقول المناسب مع القدرة الشرائية، لذا، فإن إشكالية حماية الملكية الصناعية عندما يتعلق الأمر بملف اجتماعي أساسي ألا وهو ملف الصحة المرتبط بالحق في العلاج والذي هو حق من الحقوق الأساسية، والذي يؤدي لنا حق في الحياة فإنه يصبح فعل لاسم غير مناسب خصة وأنها مطالب كانت أساسية بالنسبة لعدة دول التي هي أقل تقدما وتصنيعا والتي تحتاج إلى العلم والمعرفة والتكنولوجيا اللازمين للتحرر من التخلف الاقتصادي ومعالجة الآفات الاجتماعية ومن بينها الصحة، وهنا أذكر مرة أخرى بما قاله أحد المفكرين المستقبليين نظرا لبلاغته ولأنه أمريكي LeBlond يقول كيف نفسر هذا الجنون المتمثل في رفض اقتسام ما لا يمكن امتلاكه، لأن ما يبرر شركة كبيرة أو بلدا عظيما ليس هو حماية ما تعرفه سلفا، مثل أمريكا المدافعة عن هذه الحماية، وإنما هو اكتساب معارك جديدة نابعة من شركات وبلدان أخرى، وتوجيهها لخدمة الإنسانية لهذا فإنما نتحفظ على المواد المتعلقة بالإنتاج الصيدلي لأنه إجحاف خاصة بعد إضافة المدة الزمنية في حق المواطن للاستفادة من وصول الدواء إلى المجال العمومي بعد إجراءات الاختراع حتى يكون قابلا للاستهلاك بعد الاستنساخ، وإن توضيح السيد الوزير ولا بعض السادة المستشارين في اللجنة حول التراخيص التلقائية التي تناولتها المادة 67 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تحددها إذا دعت مصلحة الصحة العمومية وهو مرتبط أساسا بالأوبئة أو ما شابهها، ونحن نعتقد أنه لم يتم -حتى في هذه المادة?لم يتم التأكيد على أن هذه الإمكانيات التلقائية ستستعمل تلقائيا في إطار ضمان الحق في العلاج والصحة لجميع المواطنين وهي الحالة التي نعيشها اليوم في بلادنا، لكل ذلك فإننا نتحفظ على هذا المشروع بالمقابل لقد سبق لفريقنا أن صوت بالإيجاب عندما تعلق الأمر بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونحن أيضا مع حماية الملكية الصناعية لكن ليس في الجانب المتعلق بصحة المواطنين، وبالمناسبة ندعو الحكومة أن تجتهد لحماية أخرى هي حماية المال العام الذي هو ملكية لجميع المواطنين ومستقبل الأجيال القادمة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

حضرات السيدات والسادة

بهذا نكون قد...

لم تعطوني شيء، من الذي سيتدخل ? السيد البنا تفضل السيد ادريس الراضي عن فرق المعارضة.

السيد المستشار إدريس الراضي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس

السادة الوزراء

أختي، إخواني المستشارين

يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 50-31 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وقبل الدخول في مناقشة المشروع لا بد من إبداء بعض الملاحظات التي نراها أساسية والتي تتعلق بالممارسات التي تقوم بها الحكومة في برمجة بعض المشاريع، دون الأخذ بعين الاعتبار التزامات المجلس الأخرى، ولا تعطي الوقت الكافي لدراسة هذه المشاريع وبالتالي القيام بالدور المنوط بالبرلمانيين في التشريع، وليس

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

التحول إلى آلة للتصويت فقط، فهذا فيه مس بكرامة هذا المجلس الموقر من جهة، وكذلك يطرح علامة استفهام حول سبب هذه الممارسات المنهجة والتي ندد بها في فريقنا في موقعنا كمعارضة بناءة وإحساسنا بالمسؤولية الملقاة على عاقتنا وللحفاظ على حرمة البرلمان من أي مس، وكمثال صارخ على هذه الممارسات مشروع القانون الذي بين أيدينا والذي لم يبرمج ولم يعلن على مناقشته في اللجنة إلا في جلسة الأسئلة الشفهية، وهذا ما حرم البرلمانيين من دراسة هذا المشروع، فكيف السبيل للقيام بالتشريع دون احترام الجهاز التنفيذي لالتزاماته حيال السلطة التشريعية؟ أما فيما يخص مشروع قانون رقم 05-31، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97المتعلق بالملكية الصناعية، فمن منطلق توجهنا الليبرالي ندعم مثل هذه المبادرات التي من شأنها حماية الملكية الصناعية، خصوصا وأن المغرب قد صادق على عدة اتفاقيات تبادل حر مع دول أخرى مثل الأردن ومصر وتونس ومؤخرا مع تركيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتنص هذه الاتفاقيات على أحكام تتعلق بحماية الملكية الصناعية، ولكن هل تتوفر الحكومة على إحصائيات دقيقة للمواصفات المتعلقة بالمنتجات المغربية والمصنعة، ومدى مطابقتها لمنتجات دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية حتى يتم بذلك حماية الملكية الصناعية لمنتجاتنا الوطنية، وفي هذا الإطار ندعو إلى سن تدابير وقائية قصد تحصين التبادل الحر في الميدان الفلاحي ودعم جودة الإنتاج وحماية الموارد الفلاحية الوطنية من الاستنساخ، وفي الختام فنحن في فرق المعارضة من موقعنا كمعارضة تحرص على الدفاع على المصالح الوطنية وكذلك وفاء لتوجهنا الليبرالي، فنحن سنصوت لصالح هذا المشروع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين هكذا نكون قد أنهينا مناقشة هذا القانون ونمر الآن إلى عملية التصويت مع التذكير أن المشروع يتضمن 3 مواد.

أعرض المادة الأولى على التصويت

إجماع

إذن وافق المجلس على المادة الأولى بالإجماع

أعرض المادة الثانية على التصويت

الموافقون : 38

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 8

إذن المعارضة: لا أحد الممتنعون: 8 وافق المجلس على المادة الثانية بموافقة 38، معارضة: لا شيء امتناع: 8

أعرض المادة الثالثة على التصويت

الإجماع

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون : 38

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 8

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 05-31، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الموافقون : 38

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 8

نمر الآن حضرات السادة والسيدات، إلى دراسة المشروع الثاني رقم 05-41 ويتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة، وفي البداية أعطي الكلمة للسيد وزير المالية والخوصصة لتقديم هذا المشروع. الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية والخوصصة فتح الله ولعلو:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

بداية أريد أن أقول بأنه من دواعي الاعتزاز أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بهذا النص المتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة الذي يعد لبنة أساسية في صرح بناء المنظومة المالية في بلادنا التي كما تعلمون سجلت تطورات إيجابية في سنوات الأخيرة بثلاث إصلاحات التي ساهمت مساهمة فعالة في إقرارها، وبقدر ما نعتز بهذه النتائج بقدر ما نعتبر بأنه من الضروري التقدم من أجل خلق شروط التكوين لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا النص؟ السيد الرئيس؟ هو يدخل في نفس التوجه اللي غاديين فيه والهادف إلى إصلاح أدوات تمويل البلاد، فاستكمالا لهذه الإصلاحات وخاصة بعد أن صادقتم على النظام الأساسي للبنك المركزي والقانون المتعلق بالمؤسسات التمويلية، فاللجنة المختصة في مجلسكم الموقر درست وناقشت هذا المشروع، وهنا أريد أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة رئيسا ومقررا وبكل مكوناتها وفرقها ويمكن لي أن أقول لكم بأنه بطبيعة الحال انطلاقا من هذا النقاش الذي كان داخل اللجنة والذي من المؤكد أنه سيكون عندكم كذلك، اتضح أنه من الضروري أن نعمل على تقوية المقاولات الصغرى والمتوسطة، خاصة أن هذه المقاولات عندها من جهة رأس مال محدود وهذا بطبيعة الحال يخلق لها بعض العراقيل، ثم ثانيا عندها صعوبات في التواصل والتوجه إلى البنوك، لأن البنوك عندها كذلك ضوابطها وشروطها، ولذلك كان من الضروري أن نبحث عن أساليب جديدة لتمكينها من وسائل التمويل، ومن هذه الأساليب طبعا هذا الأسلوب

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المتعلق برأس المال المجازفة الذي بطبيعة الحال بين مصداقيته وأهميته في بلدان أخرى، فمميزات التمويل عن طريق رأس المال المجازفة يمكن أن أخصها في ثلاث نقط أساسية:

1 ـ دعم مالي ليس له كلفة ولا يتطلب ضمانات.

2تمويلات من موارد ذاتية لفترة محدودة لا تؤثر على تحكم صاحب المقاولة في دور تسييرها.

3 ـ خلق شراكة حقيقية مع المقاولة لكون المنعشين الماليين لرأس مال المجازفة يقدمون للمقاولة علاوة على التمويل يقدمون لها كذلك مساعدات في مسائل تدبير وإستراتيجية النمو وكذلك من الناحية الفنية يساعدون على تأهيل أنفسهم، ويمكن أن ألخص محتوى هذا النص في بعض النقاط :

1 تعريف نشاط رأس مال المجازفة على أنه تمويل لرأس مال المقاولات الصغرى والمتوسطة غير المدرجة في البورصة على شكل سندات قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى مساهمة رأس مال وكذا التسبيقات لحسابات الجارية للشركاء، أي أن هذه المؤسسات أما ستساهم... في أداء الثمن نفسه وإن كان بشكل مؤقت أو في شكل تسبيقات.

2 الفصل بين مهام المسيرين والمستثمرين على أن المستثمرين سيساهمون ولكن يتركون التسيير لأصحاب المقاولة.

3ـ تحديد شروط مزاولة هيآت توظيف الأموال بالمجازفة لمهامها، وتتجلى هذه الشروط في أن يقتصر غرضها في نشاط رأس مال المجازفة، وهذا محدد في هذا المشروع، ثانيا أن تكون لها وضعية محاسبية صافية ومكونة باستمرار في حدود 50٪ على الأقل من أصول التي تمثل ديونا وسندات تتيح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مشاركة في أسماء المقاولات الصغرى والمتوسطة وبطبيعة الحال حسب المفهوم المعروف خاصة في المدونة أو من المدونة المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

4ـ تحديد شروط اعتماد شراكة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، حيث يتم هذا الاعتماد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة (مجلسي القيم المنقولة سيقوم بمتابعة ومراقبة هذه المؤسسات) ويقتصر هدفها على تسيير وإنعاش واحدة أو أكثر من هيئات توظيف أموال بالمجازفة وكذا العمليات المرتبطة بها؛ كما يجوز للشركة المسيرة أن تدبر شؤون عدة هيآت لتوظيف الأموال بالمجازفة، في حين تسير هيآت توظيف الأموال المجازفة من طرف شركة مسيرة وحيدة أو فريدة، وينص هذا المشروع على أن تتوفر الشركة المسيرة على رأس مال لا يقل عن مليون درهم،

5 - شروط تأسيس هيآت توظيف الأموال بالمجازفة ينص هذا النص على أن تسيير هيآت توظيف الأموال بالمجازفة يتم بمسعى من شركة المسيرة المبادرة ويتعين على هذه الهيئات توجيه بيان للمعلومات إلى مجلس القيم المنقولة على إثر ذلك، وتعتبر تأشيرة مجلس القيم المنقولة ضرورية في حالة لجوء هيأة التوظيف إلى دعوة الجمهور لاكتتاب في اسهمها أو سنداتها.

6ـ مراقبة هيآت توظيف الأموال بالمجازفة كذا شركة التسيير من طرف مجلس القيم المنقولة، وهذا ما أشرت إليه سابقا.

7ـ التزام هيآت توظيف الأموال بالجزافية بإخبار الجهات الوصية وكذلك الجمهور بواسطتها، وهناك كذلك هذه المؤسسات تنخرط في جمعية المغربية لمستثمرين في رأس مال المجازفة والانضمام لها ضروري باش تولي هي المخاطب الأساسي بطبيعة الحال لكل المسؤولين المصاحبين لهذه المهنة الجديدة التي ستساهم بطبيعة الحال في خلق شروط تمويلية إيجابية وإضافية لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

فإذن، السيد الرئيس، هناك كما تجلى ذلك في المناقشة في اللجنة المالية، هناك بدون شك بعض التقنيات المصاحبة لخلق هذه الأداة الجديدة للتمويل ولكن القصد الأساسي والذي وقع عليه التوافق ومن هنا كان فالتوافق بالإجماع داخل اللجنة المختصة، هو أولا خلق وسائل التمويل جديدة وسهلة لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك أنا متأكد بأن مصادقة المجلس الموقر سيعطي كذلك أداة أساسية لصالح هذه المقاولات التي تكون النسيج الأساسي للمنظومة الاقتصادية سواء الصناعية أو الخدماتية في بلادنا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم لمشروع القانون، نعطي الكلمة إلى مقرر اللجنة، نكتفي بتوزيع التقرير إذن نمر إلى المناقشة وأعطي الكلمة عن الفرق الأغلبية للمستشار المحترم بنعلال.

السيد المستشار بنعلال فوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة الوزراء

السيدة والسادة المستشارين

يشرفني السيد الرئيس أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون 05-41 المتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة، وبهذه المناسبة لا بد من استحضار الإصلاحات التي عرفها القطاع المالي والتي استهدفت إحداث نظام المالي المنفتح وحديث يمكن من تعبئة الادخار واستعمال أفضل من موارد المالية، كما عرف النظام البنكي كذلك عدة إصلاحات استهدفت الرفع من فعاليات وساطة النظام البنكي وتدعيم القطاع المالي والزيادة في انفتاحه على الخارج، وقد ارتكزت هذه الإصلاحات على المحاور التالية المتمثلة أولا في إعادة هيكلة الإطار التشريعي المنظم للنشاط البنكي من خلال تبني القانون الجديد للأبناك الذي يوحد الإطار المطبق على جميع مؤسسات الائتمان وإدخال مفهوم البنك المثالي وإرساء هيآت استشارية، وإصلاح النظام الأساسي لبنك المغرب ومؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها من أجل تدعيم استقلاليته وتكييف تدخلاته ثانيا تحرير النشاط البنكي وذلك بتخفيض التوظيفات الإجبارية 53٪ من المستوجبات البحث عنها في

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

مجموع وحذفها نهائيا يونيو 98 وتحرير نسبة الفائدة باستثناء النسب الخاصة بالحسابات على الدفاتر.

ثالثا: تقوية الأدوات الاحترازية عبر اعتماد نسب وأنماط موافقة لمعايير الدولية، معامل توزيع المخاطر ومعمل ملائمة مع تثبيت وضعية الصرف، رابعا: تحديث أدوات السياسة النقدية إلى جانب الاحتياط النقدي اعتمادا في إعادة التمويل لدى البنك المركزي بواسطة التحفظات وعمليات السوق المفتوحة، ولقد سرع في إصلاح السوق الرسني منذ 93 عن طريق تبني نصوص تتعلق بمكونات وهما السوق المالي والسوق النقدي، كما استهدف إصلاح السوق المالي تحديث الإطار القانوني حتى يستجيب للشروط الضرورية لتسيير المواقع المالية بما في ذلك شفافية السوق ووحدته مع تنوع وتوفر المنتوجات المالية وحماية المدخر، وقد تمت مباشرة هذه العملية عبر مرحلتين ترجمت في الأول إصلاحات من خلال تبني نصوص قانونية تتعلق ببورصة القيم وبمؤسسات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة، والقيم والمجلس الأعلى للقيم المنقولة ودعوة العموم إلى الادخار، واستهدفت في الثاني الإصلاحات المعتمدة فيها السيادة لتفعيل سوق بورصة القيم وتعزيز سلامته وفي هذا الإطار تم تبني نصوص قانونية جديدة ويتعلق الأمر على الخصوص بالنص المتعلق ببورصة القيم والنص الذي يهدف إلى تأسيس وديع المركز وإنشاء نظام لتسيير تداول الأسهم والسندات، ومن أجل تعزيز عملية تحديث النظام البنكي في السوق المالي تم اعتماد إصلاح السوق النقدي عبر تفعيل سوق مزادات ودينات الخزينة، وإحداث سوق خاص بسندات الدين القابلة للتداول كما اتخذت السلطات المالية عدة تدابير استهدفت إرساء سوق حديث وفعال للدين العمومي عبر التخلي التدريجي عن التمويل المقدر لفائدة التمويل الخاضع لشروط السوق، لهذه الغاية تم على الخصوص اتخاذ التدابير المتمثلة في تأسيس سوق المزادات، قيم الخزينة وإلغاء إصدار السدادات الإبرامية المضمونة من طرف الدولة والتخفيض التدريجي لأن التمويل عن طريق رأس مال المجازفة الذي يعتبر نافذة تمويلية جديدة لتعبئة موارد ذاتية هامة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة الغير المدرجة في البورصة، كما يعتبر لبنة إضافية في منظومتنا التمويلية، سواء فيما يتعلق بالادخار أو توجيهه عبر أدوات تمويلية مناسبة، ومن أجل مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة بمجهودها الرامي إلى تحديث آليات إنتاجها بغية الرفع من تنافسيتها إزاء المنافسة الأجنبية، عملت السلطات العمومية على إحداث صندوق خاص لضمان القروض البنكية اللازمة لتمويل الاستثمارات الخاصة بإعادة التأهيل، وقد أسندت مهمة تسيير الصندوق المركزي للضمان، وبما أن المقاولات الصغرى والمتوسطة تعرف صعوبات تتعلق عموما بنقص في رأس المال العامل، فقد عملت السلطات النقدية على إنشاء صندوق لضمان القروض المخصصة للتسيير التي تمنحها الأبناك لهذه المقاولات، وأسندت الدولة مهمة تسيير هذا الصندوق لمؤسسات دار الضمان، وقد شاء هذا القانون كتكميلة ونافذة تمويلية جديدة لتعبئة موارد ذاتية هامة لفائدة المقاولات الغير المدرجة في البورصة، كما شكل لبنة إضافية في منظومتنا التمويلية سواء فيما يتعلق بتعبئة الادخار أو توجيهه عبر أدوات تمويلية مناسبة، كما أن التمويل عن طريق المجازفة يمكن أن يكون تمويلا مصاحبا لكل مراحل المقاولة ومهيأة لدخولها إلى أراضي بورصة القيم، كما يمكن أن يكون رافدا مهما في طريق عصرنة آليات تسييرها وانفتاح رأس مالها بتجاوز إطار المقاولة العائلية، وفي إطار تشجيع الإصلاحات المتعلقة بالمالية العامة وتشجيع المقاولات من أجل فرص الشغل سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الهام والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد محمد دعيدعة عن الفريق الكنفدرالي.

السيد المستشار محمد الدعيدعة

شكرا السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

يشرفني باسم الفريق الكنفدرالي أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة الخاصة بمناقشة مشروع قانون رقم 05-41 المتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة هذا القانون الذي يدخل ضمن مجموعة من الإجراءات والإصلاحات التي عرفها ويعرفها سوق الرأس مال، وذلك من أجل وضع القواعد التشريعية والتنظيمية الضرورية لسوق مالية عصرية تهدف إلى توفير أدوات التمويل اللازمة للمقاولات في ظروف ملائمة من حيث التكلفة والمدة.

واسمحوا لي السيد الرئيس أن اذكر بإيجاز ما تم على مستوى الإصلاحات المالية والبنكية خلال المدة الأخيرة، لأن مشروع القانون المعروض علينا يندرج ضمن هذه المنظومة الإصلاحية والتي تعاطينا معها في الفريق الكنفدرالي بإيجابية لما تمثله من شفافية وتحديث للنظام المالي والبنكي ببلادنا في إطار إصلاح القوانين الاحترافية وملائمة الجهاز القانوني والتنظيمي للقطاع المالي مع المعايير الدولية الجديدة المتعلقة بتدبير ومراقبة القطاع ونذكر منها على الخصوص :

- القانون المتعلق بالبورصة
- القانون المتعلق بالمجلس القيم المنقولة
- القانون المتعلق بالوديع المركزي
- القانون المتعلق بالمؤسسات توظيف الجمعي لقيم المنقولة
- القانون الأساسي لبنك المغرب
- القانون الأساسي المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها.

وكل ذلك يهدف إلى تنظيم هياكل الهندسة النقدية وتدبير الأموال

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

وضمان معاملة خاصة اتجاه الصعوبات التي تواجه مؤسسة القروض وتدعيم حماية المتعاملين معها.

السيد الرئيس

السادة الوزراء

السادة المستشارين

إن مشروع قانون رقم 05-41 المطروح على أنظارنا يأتي في ظرفية تعاني فيه العديد من المقاولات من مديونية إجمالية جد مرتفعة ساهمت بشكل واضح في الرفع من حجم الديون المعلقة وامتناع الأبناك عن منح قروض جديدة، وهو ما دفع العديد من هذه الأبناك للامتناع عن ذلك، لذلك فإن مشروع القانون رقم 05-41 يعتبر من منظورنا من الآليات الجديدة لأداء الديون التي تمت إعادة جدولتها من طرف الأبناك، وأيضا وسيلة لتمويل المقاولات المتوسطة والصغرى التي تعتبر من أهم مكونات النسيج الاقتصادي الوطني والمساهمة في خلق مناصب الشغل للقضاء على آفة البطالة التي يعاني منها الشباب الحاصل على الشهادات العليا والمعطل عن العمل والذي بلغت نسبة البطالة في صفوفه 23٪، وأيضا المساهمة في محاربة الفقر الذي يعاني منه 14,2٪ من سكان المغرب حسب الإحصاء الأخير.

سيدي الرئيس

السادة الوزراء

السادة المستشارين

إن مشروع قانون هيآت توظيف الأموال المجازفة كإطار خاص لتنظيم نشاط المؤسسة كودو في رأس المال المخاطرة يعتبر أحد الأوراش التي تعرفها السنة الحالية أو السنة المقبلة في إطار دعم ومواصلة وتقوية الإصلاحات التي سيعرفها سوق الرساميل، ومن ضمنها نص القانون المتعلق بتصنيف الديون الرهنية الذي تم إصداره سنة 1999 لإصلاح سوق السندات الخزنية عن طريق وضع نظام تواصلي آلي للقيام بعملية المزادات وتحسين الإطار التعاقدي الذي ينظم العلاقة بين الخزينة ووسطاء القيم الخزينة، وتدعيم التواصل مع مختلف الفاعلين في هذا المجال والاستفادة من القروض غير التنافسية بنسبة 5٪، من كتلة المزادات مع الإخضاع لنظام التنقيط يعكس نشاط كل وسيط داخل السوق المالي بالإضافة إلى ما تسعى إليه السلطات النقدية من إدخال تعديلات تنظيمية تسمح بفتح نظام بنكي عصري ومتحرر لإنعاش القروض الصغرى من أجل إنعاش التشغيل الذاتي ومحاربة الفقر، كما سيتم ذلك في أواخر سنة 2006، إدخال تغييرات جذرية على مستوى الأموال الذاتية للأبناك على إثر دخول معدل الملائمة الأدنى الجديد حيز التطبيق، والذي من شأنه أن يساهم في الوقاية من الإفلاسات البنكية.

السيد الرئيس

السادة الوزراء

السادة المستشارين

دعما منا لهذه الإصلاحات، ولضمان مزيد من الشفافية والمنافسة وعصرنة السوق المالية، ومواصلة التدبير الفعال لنظامنا البنكي، والتمويل القار للمشاريع الاستثمارية لرفع من نمو الاقتصاد، وإنعاش عالم الشغل وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة ومصاحبتها إن على المستوى التقني والتوجيهي، فإننا في الفريق الكنفدرالي نصوت لصالح مشروع قانون رقم 05-41 المتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم

حضرات السيدة والسادة

الآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع قانون والذي يتضمن 56 مادة

المادة الأولى

الموافقون بالإجماع

إذن أعرض المواد من 2 إلى 56 على التصويت

الإجماع

أعرض المشروع برمته على التصويت

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-41 يتعلق بهيآت توظيف الأموال المجازفة بالإجماع شكرا لكم.

آخر مشروع مدرج في هذه الجلسة يتعلق بمشروع قانون رقم 5-06 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الكلمة للسيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية لتقديم المشروع. تفضلوا السيد كاتب الدولة.

السيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية (محمد محتان):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدة المستشارة المحترمة

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظاركم أهم أهداف ومضامين مشروع قانون رقم 05-06 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، وذلك بإضافة بعض الأمراض التي تصيب الخيليات، كما صادقت عليه

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية يوم السبت الماضي، فكما تعلمون تعد الخيليات الصنف الجديد..آه عفوا الصنف الوحيد من بين الحيوانات الأليفة التي يسمح لبلادنا تصديرها إلى الخارج نظرا للوضعية الصحية للمغرب فيما يخص بعض الأمراض الحيوانية، غير أن المبادلات التجارية من الحيوانات الحية ومنتجات ذات الأصل الحيواني بين مختلف دول الأعضاء في المكتب الدولي للجوائح والتي يوجد من بينها المغرب تخضع إلى شروط الصحية المنصوص عليها في المدونة الصحية للحيوانات البرية لهذه المنظمة، وفي هذا الصدد أوصت بعثة من المكتب الغذائي البيطري التابع لمفوضة الأوربية والتي قامت بزيارة للمغرب في مارس 2004بضرورة توفير أو توفر بلادنا على ترسانة قانونية محينة فيما يتعلق بالأمراض المعدية للخيليات، ولهذه الغاية يقترح تتميمي لائحة الأمراض...يقترح تتميم الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 السالف الذكر، وذلك بإضافة كل الأمراض الدماغية والنخاعية الشوكية التي تصيب الخيليات طبقا لما ينص عليه المكتب الدولي للجوائح، كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون أهم مرامي ومقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظاركم وبطبيعة الحال فإنني أرجو أن يبقى هذا المشروع تجاوبا مع .. من قبلكم على غرار ما وقع داخل اللجنة المعنية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة، الكلمة إلى مقرر الجنة، إذن نكتفي بتوزيع التقرير، المناقشة، المسجل السيد محمد المنصوري، تفضل السيد المستشار المحترم عن فرق الأغلبية.

السيد المستشار إبراهيم أبو زيد:

شكرا السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 05-06 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، وعلى الخصوص تأمين الحماية لقطيعنا من الخيليات من أخطار تفشي الأمراض الخاصة بها، نظرا للارتباط التاريخي والمكانة التي تحظى بها تربية الخيول لدى الأسر المغربية ولما لها من رمزية تاريخية هامة وتنوع استعمالها سواء في الأشغال الفلاحية أو الأنشطة الشعبية الفلكلورية، وكذلك كوسيلة نقل الأشخاص والبضائع إضافة إلى المشاركة في السباقات، ولا تقتصر أهميتها فقط على الصعيد الوطني، بل تتعداه إلى بعد الدولي يساهم في الاقتصاد الوطني وذلك باستيراد الخيول ذات الجودة العالية والمصنفة، ومساهمتها في الإغناء وتحسين النسل، وإذا كانت المبادلات التجارية للحيوانات الحية والمنتجات ذات الأصل الحيواني بين بلدان أعضاء المكتب الدولي للجوائح تخضع لشروط صحية بهدف تأمين الحماية من أخطار تفشي الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها والمعروفة بصفتها المعدية، وتأثيرها البالغ اقتصاديا وصحيا، وكذلك تجاريا وبهدف تعزيز الحماية لخيلياتنا وتمكينها من التصدير وكذلك موادها التناسلية، جاء هذا المشروع الهام ليعزز الترسنة القانونية في هذا المجال وذلك بوضع قانون يتعلق بالأمراض المعدية للخيليات بهدف حمايتها من تفشي أخطر هذه الأمراض الخاصة بها والتي حددها المشروع في 12 نوعا، وقد حظي هذا المشروع في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بإجماع السادة المستشارين وعيا منهم بأهمية المشروع وما يوفره من حماية الخيليات، ولذا فإننا نسلك نفس المنوال بالتصويت بالإيجاب لصالح هذا المشروع والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، انتهت المناقشة باعتبار أنه المتدخل الوحيد، إذن نمر إلى عملية التصويت، ويتكون المشروع من مادة فريدة

الموافقون: بالإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 05-06 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية بالإجماع.

السيدين الوزيرين، السيدة المستشارة، السادة المستشارون

أشكركم على مساهمتكم وأعلن عن رفع الجلسة.